الفصل الثالث

موقف إسرائيل من الشرعية الدولية

ظلت الحروب من الظواهر التى تميز العلاقات الدولية منذ القدم، فقد لجأت الدول إلى استخدام القوة كوسيلة لتحقيق مصالحها.

وقد استمرت المحاولات للحد من استخدام القوة والتخفيف من ويلات الحروب منذ عدة قرون، وشهد القرن العشرون عقد العديد من المعاهدات الدولية لتحقيق هذه الأهداف، وخاصة اتفاقات لاهاى عام ١٩٠٧، واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ـ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧.

وتطورت أحكام القانون الدولى والقانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان فى ظل منظمة الأمم المتحدة التى جعلت من بين أهدافها ومبادئها :

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- حق الشعوب فى تقرير المصير.
- مبدأ المساواة فى السيادة.
- فض المنازعات بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى.
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.
- احترام حقوق الإنسان.
- عدم التدخل فى الشئون الداخلية.

وأخذت الأمم المتحدة بنظام الأمن الجماعى، فجعلت استخدام القوة فى العلاقات بين الدول الأعضاء مقصوراً على ما يقرره مجلس الأمن فى حالة وقوع ما يهدد السلم الدولى أو يخل به، وحالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى إذا ما توافرت شروطه، ومع الالتزام بالإجراءات المقررة لممارسته.

كانت أحكام اتفاقات لاهاى عام ١٩٠٧ وما أعقبها من اتفاقات دولية بشأن حقوق وواجبات المتحاربين وتسيير العمليات العسكرية وحظر استخدام بعض الأسلحة، والتى يطلق على مجموعها (قانون لاهاى) قد أصبحت قواعد عرفية.

وفى عام ١٩٤٩، عقدت اتفاقات جنيف الأربع : (الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى فى الميدان، والثانية الخاصة بتحسين أحوال هؤلاء فى الحرب، والثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب).

كما عقد فى عام ـ١٩٧٧ـ بروتوكولان إضافيان، ملحقان بتلك الاتفاقات، الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثانى خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وعقدت فى عام ١٩٤٨ اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس وأخرى لتحريم التعذيب (وقد أطلق على هذه الاتفاقات وغيرها التى تستهدف حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح اسم قانون جنيف).

كما قننت جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، وأنشئت المحاكم الدولية لمحاكمة مرتكبيها وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، فعقدت بشأنها اتفاقات دولية.

وأصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وعقد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، وعدد كبير من الاتفاقات الخاصة بحقوق المرأة والطفل وغيرها من حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، لقى حق تقرير مصير الشعوب اهتماماً بالغاً من الأمم المتحدة ونجحت جهودها فى تصفية الأوضاع الاستعمارية فى العالم، وكان من أهم قراراتها فى هذا الشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عام ١٩٦٠.

وتمثل الأحكام العرفية والاتفاقية المشار إليها فى مجال القانون الدولى، والقانون الدولى الإنسانى، وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها قواعد الشرعية الدولية المعاصرة التى تحكم العلاقات بين الدول.

وباستعراض سجل المواقف التى اتخذتها الدولة العبرية منذ نشأتها ولا تزال تتخذها حتى اليوم يتضح بجلاء أن الدولة العبرية تنتهج سياسات تمثل انتهاكات صارخة لجميع مبادئ الشرعية الدولية لتحقيق مطامعها التوسعية فى الأراضى العربية.

ويلاحظ ـ بوجه عام ـ أن إسرائيل، رغم تصديقها على عدد من الاتفاقات، فإنها تحاول التخلص من تنفيذها، ويبدو هذا واضحًا من موقفها من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، كما أنها تعطى تفسيرات مغلوطة لبعض القرارات الدولية وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، وتحاول فرض الأمر الواقع من خلال التغييرات التى تحدثها فى الأراضى العربية المحتلة بهدف عقد تسويات خارج إطار الشرعية الدولية.

ومن ناحية أخرى، تتسم مواقف إسرائيل تجاه منظمة الأمم المتحدة بالاستهانة وعدم الثقة، رغم أنها أنشئت بقرار من المنظمة الدولية، وتحاول تسوية نزاعاتها خارج إطارها.

كما أن سياستها الخارجية ـ وخاصة تجاه الدول والشعوب العربية ـ تمثل انتهاكات صارخة لمبادئ حظر استخدام القوة وتقرير المصير وغيرها من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادىء القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان.

والواقع، أن ممارسة إسرائيل لهذه السياسات والمواقف يرجع إلى طبيعة المشروع الصهيونى ذاته؛ إذ إنه يستهدف الاستيلاء على ما يعتبره (أرض إسرائيل التاريخية) Eretz Israel، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلابالقوة ومحاولة القضاء على المقاومة الفلسطينية والعربية بوجه عام.

وقد شجع إسرائيل على مواصلة سياستها العدوانية الدعم الذى تلقاه من الولايات المتحدة بوجه خاص، حيث تلتزم الإدارات الأمريكية بدعمها عسكريًا بما يكفل لها التفوق على الدول العربية مجتمعة، ومساندة مواقفها حتى ما كان منها يمثل انتهاكًا للشرعية الدولية، كما أنها تحول دون إدانة مجلس الأمن لها باستخدام (حق الفيتو)، وسوف نتعرض في فصل لاحق لطبيعة العلاقة الخاصة بين الولايات المتحدة وإسرائيل ومدى خطورتها على الأمن والسلام الدولى والإقليمى.

obeikandl.com

وقد كان حق تقرير المصير يعتبر من قبل من الحقوق السياسية إلى أن تأكد الاعتراف به وإقراره كأحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي المعاصر.

وقد أكدت الجمعية العامة هذا المبدأ ضمن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بقرارها رقم ٢٦٢٥ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، والذي تضمن أن: «لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة الحق في أن تقرر بحرية دون تدخل خارجي وضعها السياسي، وأن تسعى إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية».

ومن ناحية أخرى. أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ تقرير المصير في رأيها الإفتائي في قضية ـ ناميبيا عام ١٩٧١ ـ وقضية الصحراء الغربية ـ عام ١٩٧٥ [١].

وتكريسًا لهذا الحق وإتمامًا لعملية تصفية الأوضاع الاستعمارية في العالم، أصدرت الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر / ١٩٦٠ قرارها التاريخي (رقم ١٥ ١٤) والذي تضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد نصت الفقرة الأولى من القرار على أن إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية أو الاستقلال الأجنبي يعد إنكارًا لحقوق الإنسان ويخالف الميثاق ويعوق دعم السلام والتعاون.

وتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ المادة الأولى التي تنص على أنه: «١ـ لكل الشعوب الحق في تقرير المصير: وبمقتضى هذا الحق، فإنها تقرر بحرية نظامها السياسي وتواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي..»، (كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ـ ١٩٦٦ ـ مادة مماثلة).

٢ـ طريقة ممارسة حق تقرير المصير

يجب أن يكفل للشعب الحرية الكاملة في اختيار مصيره دون تدخل خارجي، سواء عن طريق الاستفتاء الذي يجرى بالإشراف الدولي أو بغيره من الضمانات.

---

(١) ـ ذكرت المحكمة في رأيها الإفتائي في قضية ناميبيا أنها «تأخذ في اعتبارها المتغيرات التي حدثت في نصف القرن الأخير والتطور اللاحق للقانون من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي والتي لا تدع مجالا للشك في أن الهدف النهائي للأمم المتحدة هو تقرير المصير واستقلال الشعوب المعنية..».